



# دولة ليبيا حكومة الإنقاذ الوطني

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل

رقم ( 53 ) لسنة 2015م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

### وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإءلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقة العلاقات العمومية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد/مدير المكتب القانوني رقم 1827 المؤرخ 2014.12.31م.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

### مادة (1)

#### تشكيل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيساً.

عضواً.

عضواً.

1) السيد/خالد رمضان الخمري

2) السيد/زكريا عطية أمبيرش

3) السيد/عبد الحكيم النعاس مذكور

### مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة التحقيق في واقعة سرقة مقر مكتب خدمات الهيئات القضائية الجفارة وتقديم تقرير مفصل بالنتائج خلال أسبوع.

### مادة (3)

للمجنة الإستعانة بمن تراه الإستعانة به في سبيل أداء مهامها.

### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب  
وزير العدل



العنوان: 01-18 - 2015 ميلادي

تاريخ: 18/01/2015

